# مدلول مصطلحي "دين الدولة" و"مصدر التشريع" في التشريع والفقه والقضاء الدستوري

م.د. محمد ذنون يونس مصطفى
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

# The meaning of the terms "state religion" and "source of legislation "in Legislation, jurisprudence and constitutional judiciary

Dr. Muhammad Dhanon Younis Mustafa
College of Law-University of Mosul

**المستخلص:** تتضمن معظم دساتير الدول العربية (والإسلامية عموماً) نصوصاً حول علاقة الدين الإسلامي بالدولة وطبيعة ارتباطه بها، وعلاقة أحكامه (أو أحكام الشريعة الإسلامية) بتشريعاتها، وتختلف العبارات المستخدمة في هذه الدساتير للإشارة إلى هذه العلاقة. وقد أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر حول آثار ذلك في الفقه والقضاء الدستوريين. ولأجل الوصول إلى موقف واضح تجاه ذلك، وجب أن يتم استعراض وتوضيح مدلولات هذه الإشارات في التشريعات الدستورية وموقف الفقه والقضاء الدستوريين منها ومن الآثار المترتبة عليها. **الكلمات المفتاحية:** التشريع، الدولة، مصدر، دين.

**Abstract**

Most constitutions of Arab countries (and Islamic ones in general) include provisions on the relationship of the Islamic religion to the state and the nature of its association with it, and the relationship of its provisions (or the provisions of Islamic law) to its legislation, and the expressions used in these constitutions differ to refer to this relationship. This has led to differing views on the effects of this in constitutional jurisprudence and judiciary. In order to reach a clear position on this, the meanings of these references in constitutional legislation and the position of constitutional jurisprudence and judiciary on them and their implications must be reviewed and clarified. Keywords: legislation, state, source, religion .

## المقدمة

**مشكلة البحث:** تتحدد مشكلة البحث في تحديد مدلول مصطلحي "دين الدولة" و "مصدر التشريع" والآثار القانونية المترتبة على ذلك، وتتفرع من هذه المشكلة التساؤلات البحثية الآتية:

- ما معنى أن يكون للدولة دين رسمي؟ وما دلالة تحديده بالإسلام؟
- هل لهذا التقرير من آثار قانونية على البنية السلطوية للدولة؟
- وما معنى أن يكون الإسلام مصدراً أساساً للتشريع؟
- ومن هي الجهة المخاطبة بهذا النص؟
- وما موقف الفقه والقضاء الدستوري من ذلك؟

**فرضية البحث:** يفترض البحث أن لمصطلحي "دين الدولة" و"مصدر التشريع" مدلولات وآثار قانونية تتحدد بموجبها علاقة الدين بالدولة ومؤسساتها شكلاً ومضموناً، ويتحدد كذلك وضع الدين بوصفه مصدراً للتشريع في الدولة.

ومن أجل التحقق من هذه الفرضية والاجابة عن تساؤلات البحث، ستكون خطة البحث كما يأتي: المبحث الأول/ مدلول مصطلح "دين الدولة" واتجاهات التشريعات والفقه الدستوريين منه.

المبحث الثاني/ مدلول مصطلح "مصدر التشريع" واتجاهات التشريعات والفقه والقضاء الدستوري منه.

**المبحث الأول: مدلول مصطلح "دين الدولة" واتجاهات التشريعات والفقه الدستوريين منه:**

يثير موضوع دين الدولة الرسمي إشكالات قانونية ترتب نتائج مهمة. فما معنى أن يكون للدولة دين رسمي؟ وخاصةً إذا كان الدين الرسمي للدولة هو الإسلام الذي هو دين يتضمن ليس فقط عقيدة وأخلاقاً وإنما شريعة وأحكاماً أيضاً بخلاف غيره من الأديان. فهل يترتب على تقرير الدستور بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام أية نتائج قانونية؟ وهل يتوجب على القضاء الدستوري أن يبسط رقابته على السمو الموضوعي للدستور بما يستجيب لهذه المعطيات؟ للوصول إلى إجابات عما تقدّم، نبدأ بتفكيك مصطلح "دين الدولة" ومدلولاته وموقف التشريعات والفقه الدستوريين منه.

**المطلب الأول/ التعريف بمصطلح "دين الدولة":**"يرتبط مصطلح "دين الدولة" بمبحث العلاقة بين الدين والدولة، والدول المعاصرة بصورة عامة إما أن تقيم علاقةً من نوعٍ ما بين الدولة والدين[١]،

(١) تفيد دراسة لمركز "بيو" للأبحاث " Pew Research Center" في واشنطن أن ٤٣% من الدول تتبنى ديانةً أو مذهباً دينياً معيناً، وأن أكثر من (٨٠) دولة حول العالم لديها دين رسمي في دساتيرها أو تفضل ديناً معيناً. ينظر:
Many Countries Favor Specific Religions, Officially or Unofficially,Pew Research Center, Oct. 3, 2017, P3. available at: www.pewresearch.org .

وإما أن لا تقيم أية علاقة بين الدولة والدين، ولا يثير الأمر في الحالة الأخيرة أيَّ إشكال حيث نكون بصدد فكرة "الدولة العلمانية" التي تقتضي إبعاد "الدين" عن مختلف مظاهر الحياة أو إبعاده عن الدولة والحكم على أقل تقدير. ولكن التساؤل يبرز عندما يشير دستور دولةٍ ما إلى دين معين على أنه "دين الدولة الرسمي" ويعنينا هنا الدين الإسلامي تحديداً. وهذا ما أشارت إليه مجموعة من دساتير الدول العربية والإسلامية عموماً، فقد نصت دساتير العديد من الدول على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ( على اختلاف في الصياغة ). فما المقصود بهذه العبارات؟ وما هو مدلولها القانوني؟ وما موقف الفقه الدستوري منها؟

تورد "الموسوعة الحرة – ويكيبيديا" أن المقصود بدين الدولة أو الديانة الرسمية "هي العقيدة الدينية التي تتبناها الدولة بشكل رسمي في دستورها"[١]. ويلاحظ أن الإشارة لدين الدولة الرسمي ليس محصوراً بالدول الإسلامية بل هو في الأصل موقف للدول ذات الغالبية المسيحية حيث أشارت الكثير من هذه الدول إلى شكل من أشكال المسيحية كدين للدولة أو الدين الرسمي فيها.[٢] فالإشارة إذن إلى الإسلام بوصفه دين الدولة الرسمي في الدول العربية والإسلامية جاء جرياً على نهج بعض الدول الغربية في هذا الخصوص والتي أشارت في ذلك، كما ذكرنا، للمسيحية بشكل أو بآخر.

ولكن يبقى السؤال هو ماذا يترتب على هذه الإشارة في الدستور؟ وما أثر ذلك على القضاء الدستوري وتحديداً أثره على ممارسة الرقابة على السمو الموضوعي للدستور؟

على الرغم من أن الإجابة لا تتوقف برأينا على مجرد التحليل القانوني والمنطقي للنصوص الدستورية وإنما تتداخل معه العوامل السياسية والإجتماعية القائمة على أرض الواقع، إلا أنه يمكننا، بدايةً، تحديد إتجاهين ( تجزيئي وشامل ) في هذا الصدد وذلك بحسب التفسير المتّبع للمصطلح المذكور.[٣]

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9#%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٩.

(٢) تشير الكثير من الدول إلى المسيحية ( من دون الإشارة لمذهب محدد) بوصفها ديناً للدولة أو الدين الرسمي فيها مثل زامبيا والمجر، بينما تشير دول أخرى إلى الكاثوليكية بوصفها الدين الرسمي لها مثل كوستاريكا ومالطا وموناكو والفاتيكان، كما تتخذ دول أخرى من الأرثوذكسية الشرقية ديناً للدولة فيها وهي كل من اليونان وجورجيا وفنلندة وبلغاريا. ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر بالمعنى نفسه: د. حيدر حسين علي الكريطي، التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الاول للبحث العلمي لكلية الكفيل الجامعة، نيسان ٢٠١٦، ص٤، متاح على الموقع الالكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢١):
https://alkafeel.edu.iq/conferences/document3/.

الإتجاه الأول/ الإتجاه التجزيئي: ليس لمصطلح "دين الدولة الرسمي"، وفقاً لهذا الإتجاه، سوى مجرد دلالة رمزية تنصرف إلى جانب معين من الدين يتعلق بموضوع العقيدة الدينية الشخصية وحرية ممارسة الشعائر الدينية واحترامها وكفالة ممارسة الأفراد لها ورعاية دور العبادة "المساجد" وتبنّي الأعياد والمناسبات الدينية كأعياد رسمية للدولة وإلى آخر ما هنالك من أمور شكلية ورمزية. أي أن هذا الإتجاه ينطلق في موقفه من الإسلام بوصفه ديناً رسمياً للدولة من فهم تجزيئي للدين يفصله عن جوانب الحياة المختلفة ويحصره في الشعائر والعبادات الشخصية، وكما يشير البعض "لا يعدو الأمر طبقاً لهذا التفسير إبراز الطابع الديني لشعب الدولة أو اغلبيته على غرار النص على لغة الدولة وعلمها وشعارها ونشيدها الوطني فقد إعتاد واضعو الدساتير على تنظيم هذه الموضوعات بصورة متعاقبة وضمن سياق واحد".[١] وبعبارة أخرى، فإن النصوص الدستورية المتعلقة بدين الدولة الرسمي وفقاً لهذا الإتجاه تتصف، عموماً، بطابع تصريحي أكثر من اتصافها بطابع إنشائي، وبالتالي فليس لتقرير أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي أي بعد عملي على مستوى تنظيم الدولة أو تشريعاتها أو حتى على مستوى السياسة التي تتبعها.[٢] ونتفق مع ما يقرره البعض من "أن المنطلق الفكري لهذا التفسير هو فهم الدين في ظل الديانة المسيحية بأنه مجرد رسالة روحية لا تتعدى العلاقة بين المرء وربه ساحتها ضمير الفرد ونفسه التي بين جنبيه ولا صلة له بتنظيم شؤون الحياة."[٣] وهذا في الحقيقة يتنافى مع طبيعة الدين الإسلامي الذي هو عقيدة وشريعة في الوقت نفسه، وشريعته لا تقتصر على مسائل الأحوال الشخصية فقط وانما تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولكن بدرجات متفاوتة من حيث التفصيلات والجزئيات والثوابت والمتغيرات. ونجد هذا الإتجاه التجزيئي متمثلاً في الآراء الفقهية والفكرية لبعض الكتّاب والمفكرين وفقهاء القانون الذين يتبنّون المبدأ العلماني الذي يفصل بين الدين والدولة ولا يرتب أي أثر لذلك سواءً على مستوى المؤسسات أو التشريعات أو السياسة العامة للدولة.[٤]

---

(١) د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٠،ص ٢.

(٢) ينظر بالمعنى نفسه: عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، ب ط، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ١٩٨٧، ص١٤٢.

(٣) د. حيدر حسين علي الكريطي، التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، مرجع سابق، ص٥.

(٤) ومع ما تقدم، فقد وجدنا بعض الآراء الفقهية المتطابقة في النتيجة مع هذا الإتجاه التجزيئي ولكنها تختلف معه في الأسس والمنطلقات، فيرى الدكتور سامي جمال الدين بأن مجرد النص في الدساتير على أن "الإسلام دين الدولة" لا يكفي وحده للإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وإن كان يفيد في الدلالة على أن قواعد الدين الإسلامي، بوصفه دين الأكثرية العددية في الدولة، هي من مقومات المجتمع في هذه الدولة. ينظر: د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، مرجع سابق، ص١٢٤ بالهامش.

الإتجاه الثاني / الإتجاه الشامل: بخلاف الإتجاه السابق، ينطلق هذا الإتجاه من فهم شامل للدين الإسلامي بوصفه عقيدة وشريعة تتناول مظاهر الحياة جميعاً ومن ضمنها الدولة ومؤسساتها وتشريعاتها وسياساتها العامة. ولذلك فإن الإشارة في الدستور إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي يترتب عليه ضرورة اصطباغ الدولة بالصبغة الإسلامية سواء على مستوى نظمها ومؤسساتها أو على مستوى تشريعاتها أو على مستوى سياساتها العامة. ويرتب هذا الأمر على القضاء الدستوري ضرورة مراعاة ذلك في رقابته على السمو الموضوعي للدستور من خلال إلغاء التشريعات التي يتنافى مضمونها مع ما تقتضيه مسألة كون الإسلام دين الدولة الرسمي. ويقرر البعض بأنه يترتب على هذا التفسير الشامل نتائج تتلخص بـ " تأسيس النظام الدستوري وفق أسس النظام الإسلامي وقواعده ومبادئه بدءً من تحديد شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي وشكله وكذلك فيما يتصل بتكوين وإختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما وحقوق وواجبات الأفراد وغير ذلك من محاور النظام الدستوري."[١]

وبرأينا فإن هذا الإتجاه يتطابق مع خصائص الدين الإسلامي الذي يتميز بكونه ديناً يتضمن جانباً عقائدياً يتعلق بالإيمان بالله ومقتضياته، كما يتضمن جانباً تشريعياً يتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتناول مختلف جوانب الحياة ولا تقتصر على المسائل الشخصية فقط.[٢] والإشارة الدستورية إلى أن "للدولة دين رسمي" والتي هي، كما هو معلوم، شخص معنوي وليست شخصاً طبيعياً، يرتّب نتائج قانونية تتمثل في ضرورة أن تتأسس مؤسسات هذه الدولة انطلاقاً من المفاهيم الإسلامية في هذا الخصوص فضلاً عن تطابق تشريعاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني/ موقف الدساتير من مسألة "دين الدولة":** إذا ما استعرضنا موقف دساتير الدول العربية والإسلامية من مسألة "دين الدولة" لوجدنا أنها على ثلاثة أنواع،[٣] أولاها دساتير أغفلت الإشارة إلى موضوع "دين الدولة" عموماً أو أنها أشارت إلى أنْ ليس للدولة دين رسمي. والنوع الثاني هي دساتير أشارت إلى دين رئيس الدولة أو دين الغالبية من الشعب ومعظم هذه الدساتير ملغية. والنوع الثالث دساتير نصت على أن دين الدولة هو الإسلام ( أو أنه الدين

(١) د. حيدر حسين علي الكريطي، التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، مرجع سابق، ص٩.
(٢) وبعبارة أخرى للبعض: " فالاسلام شريعة كاملة، أتت بنصوص في الحكم والادارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات والعلاقات الدولية في السلم والحرب" د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ١٢٤.
(٣) يصنف بعض الباحثين هذه الدساتير إلى صنفين حسب موقفها من مسألة دين الدولة: دساتير علمانية، ودساتير إسلامية، ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، علاقة الدين بالدولة في الدساتير المقارنة، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد التاسع، العددان: ١و٢، ٢٠٠٦، ص ٢٦٨. ونرى بأنه لا يمكن الجزم بتصنيف فاصل تماماً بسبب وجود تفاوت وعدم حدية في العلاقة بين الدين والدولة من جهة وللتدرج تجاه مكانة الاحكام الاسلامية من مصدر التشريع كما سيأتي لاحقاً.

الرسمي ). وبطبيعة الحال فإن الأثر المترتب على كل نوع من هذه الأنواع يختلف عن غيره. وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولاً / دساتير أغفلت الإشارة إلى موضوع "دين الدولة" تماماً:

وهذه الدساتير لم تتطرق لموضوع دين الدولة نهائياً، أو أنها أوضحت أن ليس للدولة دين. وهي بذلك غير ملزمة بأية نتيجة من النتائج المترتبة على العلاقة بين الدين والدولة، فهذه الدساتير إتخذت موقف الفصل بين الدين والدولة وبالتالي فهذه الدساتير هي خارج نطاق إشكالية البحث. ومن هذه الدساتير:

١- دستور جمهورية اندونيسيا لعام ١٩٤٥ المعدل عام ٢٠٠٢.
٢- دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦ المعدل.
٣- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ .
٤- دستور الجمهورية التركية لعام ١٩٨٢ المعدل.
٥- دستور جمهورية كينيا لعام ٢٠١٠.
٦- دستور جمهورية أذربيجان لعام ١٩٩٥.

ثانياً / دساتير أشارت إلى دين الشعب أو دين الاغلبية أو دين رئيس الدولة: وهذه الدساتير أغفلت الإشارة إلى موضوع دين الدولة ولكنها أشارت إلى دين الشعب ( أو أغلبية الشعب ) أو دين رئيس الجمهورية. ومن هذه الدساتير هو دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ ، حيث أشار هذا الدستور في حالة متفردة إلى أن دين رئيس الدولة هو الإسلام. ويرى البعض بأن مسألة حصر رئاسة الدولة بالمسلمين هي مسألة شكلية غير قابلة للمراقبة الموضوعية، فضلاً عن أنه شرط وارد على سبيل التزايد إذ لا يمكن أن تُسند قيادة مجتمعات إسلامية لغير المسلمين.[١] كما أشارت دساتير أخرى ( ملغية حالياً ) إلى أن الإسلام هو دين غالبية الشعب كما هو الحال في الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ الملغي.[٢] وهذه الدساتير هي كذلك خارج نطاق إشكالية بحثنا لكون هذه الإشارة لا تنسحب على الدولة نفسها بمؤسساتها المختلفة.

ثالثاً / دساتير أشارت صراحةً إلى أن الإسلام دين الدولة ( أو دين الدولة الرسمي ): وهذه الدساتير أوردت نصوصاً صريحة تفيد بأن الإسلام هو دين الدولة (أو دين الدولة الرسمي) وهذه الدساتير هي التي تتحقق فيها الإشكاليات المتعلقة بالآثار المترتبة على إقامة علاقة

(١) ينظر: عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٢) تنص المادة (١) من دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨ الملغي على أن " دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون."

دستورية بين الدولة والدين وذلك بجعلها الدين الاسلامي هو الدين الرسمي للدولة. وستنسحب بالتالي على مدى مسؤولية القضاء الدستوري في ممارسة الرقابة على السمو الموضوعي للدستور والتي طرحناها في هذا البحث. وهذه الدول هي:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢- دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ .
٣- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.
٤- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ .
٥- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.
٦- دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠١ .
٧- دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ المعدل.
٨- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .
٩- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ المعدل.
١٠- دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام ١٩٧٣ المعدل.
١١- دستور دولة ليبيا لعام ٢٠١١ المعدل.
١٢- دستور اتحاد ماليزيا لعام ١٩٥٧ المعدل.
١٣- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
١٤- دستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٦ المعدل.
١٥- دستور جمهورية الصومال لعام ١٩٦٠.
١٦- دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦.
١٧- النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام
١٨- دستور دولة قطر لعام
١٩- دستور جمهورية موريتانيا لعام ١٩٩١ المعدل.

وإذا ما تأملنا البنية السلطوية لهذه الدول لرأيناها على مستويات مختلفة من حيث الأثر الدستوري والقانوني للعلاقة بين الدين والدولة، فبعض هذه الدول يمكن للباحث أن يشخّص فيها بوضوح آثار العلاقة القائمة بين الدين والدولة سواءً على مستوى سلطات الدولة ومؤسساتها أو على مستوى تقيّد التشريعات بالضوابط الدينية. ويمكن أن نلمس ذلك في "الجمهورية الإسلامية الإيرانية" التي لم تكتفِ بالنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وإنما أسست دستورها وسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية انطلاقاً من توجيهات الدين الإسلامي، وإن تم

تقييد ذلك رسمياً بالمذهب الشيعي الجعفري الإثني عشري دون بقية المذاهب الاسلامية الأخرى.[١] وذهبت دولٌ أخرى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ولكن بدرجات متفاوتة، فبعضها جعلت أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الموضوعي (أو المادي) لقوانينها بصورة شاملة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وباكستان والسودان.

وأكتفت دولٌ أخرى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية دون غيرها، وهذا ما سارت عليه أغلبية الدول المذكورة أعلاه.[٢] واقتصرت دول أخرى من ذلك على التأكيد على الأهمية التي يمثلها الإسلام بالنسبة إليها وشعوبها دون التنكر لمبادئ وقيم مستوحاة من الحضارات الغربية غير الإسلامية.[٣] أي أن الغالبية العظمى من الدول التي أوردت دساتيرها نصوصاً على أن دين الدولة (أو دين الدولة الرسمي) هو الإسلام لم ترتب على ذلك أثراً لا شكلاً ولا مضموناً فيما يتعلق ببنية الدولة وسلطاتها ومؤسساتها إذ أخذت بما استقرت عليه نظرية الدولة في الفكر السياسي الغربي سواءً من حيث تقسيم السلطات إلى ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية أو اعتماد المبادئ الدستورية الغربية كالفصل بين السلطات والديمقراطية وغيرها. وهذا ما يؤكد عليه البعض بالقول أن "الإقرار بالعلاقة التي تربط الإسلام بالدولة في دساتير الدول العربية لم يؤد إلى قيام نظام سياسي خاص ينتسب إلى نظرية إسلامية"[٤]

وهنا يثور تساؤل هو: وهل في الإسلام نظام سياسي خاص أو شكل محدد للدولة بحيث يمكن القياس عليه ومحاكمة الدول المذكورة إستناداً إلى معطياته؟ جواباً عن ذلك، يرى البعض أن "نظام الخلافة" المعروف في التاريخ الإسلامي هو النظام السياسي الوحيد الذي ينبغي أن تكون عليه الدولة في الإسلام.[٥] وإذا ما سايرنا هذا الإتجاه فسنصل لنتيجة مفادها عدم وجود أي دولة تتحقق فيها المعايير المطلوبة للوصول إلى نظام إسلامي في الحكم وشكل الدولة.

بينما يذهب عدد من المختصين بالنظم السياسية الإسلامية إلى أنه ليس هنالك نظاماً محدداً وشكلاً معيناً يحكم الدولة في الإسلام وإنما توجد مبادئ تتعلق بالحكم كالشورى والعدل ورضا

---

(١) تنص م (١٢) من الدستور الإيراني على المذهب الشيعي الجعفري الإثني عشري كمذهب رسمي للدولة، بقولها: "الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقى هذا المبدأ قائماً وغير قابل للتغيير إلى الأبد..."

(٢) سنتطرق لهذا الموضوع بشيء من التفصيل عند الحديث عن مصدر التشريع في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) ينظر: عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٤٢.

(٥) يتنبى عدد كبير من التيار التقليدي في الفكر الإسلامي هذا التوجه، فهم يدعون إلى إحياء نظام الخلافة التاريخي بحذافيره. منهم منظرو حزب التحرير الاسلامي متمثلاً بكتابات مؤسسه تقي الدين النبهاني في كتابه: نظام الإسلام ويتضمن ملحقاً بمشروع دستور اسلامي يورد مواد تنظم أحكام الخليفة والولاة وبيت المال وغير ذلك من المناصب التراثية. ينظر كتابه: نظام الإسلام، ط٦، منشورات حزب التحرير، ٢٠٠١. وكذلك: صلاح الدين دبوس في كتابه: الخليفة توليته وعزله، اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية.

المحكومين ومحاسبة الحكام وغيرها، ويمكن إظهار هذه المبادئ بأي شكل مناسب يحقق مضمونها ولا يشترط فيها أن تظهر بشكل محدد.[1] أما بالنسبة لموقف القضاء الدستوري من مصطلح "دين الدولة" ودلالته وآثاره على الدولة وتشريعاتها ومؤسساتها فلم يقف البحث على قرارات قضائية بهذا الصدد مما جعل البحث يقتصر على ايراد الموقف التشريعي والفقهي فحسب، بخلاف مصطلح "مصدر التشريع" الذي وقف البحث على قرارات قضائية بخصوصه سيتم التطرق لها في المبحث التالي.

**المبحث الثاني: مدلول مصطلح "مصدر التشريع" واتجاهات التشريعات والفقه والقضاء الدستوري منه:** استكمالاً لما بدأناه في المطلب الأول الذي تناولنا فيه مدلول مصطلح "دين الدولة"؛ نحاول في هذا المبحث تحديد مدلول مصطلح "مصدر التشريع" وبيان مواقف الدساتير والفقه والقضاء الدستوري منه. لذا سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب لمعالجة هذا الموضوع تباعاً

**المطلب الأول/ التعريف بمصطلح "مصدر التشريع"** يشيع في الكثير من الدساتير استخدام مصطلح "مصدر التشريع" أو نحوه في معرض الحديث عن الشريعة الاسلامية وعلاقتها بفلسفة التشريع في الدولة. فما المقصود بهذه المصدرية؟ هل المقصود أن الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر القانون، وما نوع مصدريتها؟ هل هي مصدر رسمي أم موضوعي؟ وإن كانت مصدراً رسمياً فهل هي مصدر رسمي أصلي أم احتياطي؟ وإذا ما كانت مصدراً موضوعياً فمن أي نوع من أنواع المصادر الموضوعية هي؟ وما الذي يترتب على جميع ذلك؟

وما هي الآثار القانونية المترتبة على إدراج أوصاف إضافية كعبارة "مصدر أساس" و "مصدر رئيس" أو استخدام اسلوب المضاف والمضاف إليه "مصدر التشريع"، أو استخدام اللام "مصدر للتشريع". فيما يتعلق بمصطلح "مصدر القانون" بصفة عامة، يقرر البعض أن كتّاب القانون قد أجمعوا، في معرض حديثهم عن مصادر القانون، على أن المقصود بكلمة مصدر

(1) هنالك الكثير من الباحثين والمفكرين الذين يذهبون هذا المذهب، منهم د. عبد الحميد متولي الذي يقرر بأن ((الاسلام لم يأت بنظام معين من انظمة الحكم..)) في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ٢٣٩ ، وكذلك د. محمود عاطف البنا والذي يقرر بأنه (( لا يفرض الاسلام شكلاً معيناً للدولة الاسلامية لأن أشكال الدول من المسائل التفصيلية التي تتأثر وتتغير بتغير الزمان والمكان)) في كتابه الوسيط في النظم السياسية، ط١، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٤ . وكذلك محمد سليم العوا الذي يقرر بأنه ((ان تفاصيل النظام السياسي للدولة الاسلامية – بكل ما تشمله هذه العبارة من معان- تركت اصلا لكي يختار المسلمون ما يوائم العصور المختلفة والظروف المختلفة)) كتابه: في النظام السياسي للدولة الاسلامية، ط١٠، دار الشروق، القاهرة، ص ٢٤٤. وغيرهم كثير.

هو معناها اللغوي أي المنبع الذي نستمد منه القانون.[١] إلاّ أننا، وبعد اطلاعنا على المراجع التي تولت شرح النظرية العامة للقانون، نجد أن الفقه لم يتفق في تحديد المراد بمصادر القانون على المعنى المتقدم. فالبعض يرى أن مصدر القانون هو كل أصل يسهم في وجود القاعدة القانونية.[٢] ويقرر البعض الآخر أن مصدر القانون هو مأخذه.[٣] بينما يخالف البعض الآخر ويذهب إلى أن مصدر القانون ليس سوى السبب المنشئ للقاعدة القانونية في مجتمع معين وفقاً لمقتضيات مبدأ السببية كالتشريع أو العرف أو القضاء.[٤] أي أنه يرى أن مصدر القانون ليس سوى المصدر الرسمي الذي يضفي على القاعدة القانونية وجودها الرسمي الملزم.

ويرد أحد الباحثين على هذا الرأي بالقول أن السبب المنشئ للقاعدة القانونية هو مجموعة الوقائع التي تعبر عن حاجة أفراد المجتمع لتنظيم معين، ومن ثم تدفع المشرع –أو الأفراد عن طريق العرف– الى التدخل بوضع القاعدة القانونية الملائمة لمواجهة هذه الوقائع وتنظيم الموضوع وسد حاجة الأفراد إلى مثل هذا التنظيم، وهو أمر لا ينطبق عليه اصطلاح المصدر الرسمي.[٥] ويقرر بعض الفقه القانوني صراحةً أن معنى المصدر في اصطلاح القانون يستعمل للدلالة على معانٍ عدة، فقد يكون الأصل التاريخي للقاعدة القانونية، أو يكون الأصل الذي تستمد منه القاعدة مضمونها، أو أنه الطريق الذي تنفذ منه القاعدة، أو قد يكون المرجع الذي يستعان به لإزالة ما في القاعدة من غموض واستكمال ما فيها من نقص ورفع ما بين عدد من القواعد من تعارض في الأحكام.[٦] وهكذا فإننا نجد أن هذا التعدد في المعنى يكاد يتطابق لدى أغلب الكتاب.[٧] وبعد استعراض وتحليل الآراء المتقدمة، يمكننا الوصول إلى تحديد المقصود بمصادر القانون بما يستوعب مجمل هذه الآراء، وذلك بالقول أنها العناصر التي تساهم في إنشاء القاعدة القانونية وإظهارها للوجود سواءً في محتواها ومضمونها أو في شكلها وشرعيتها.

---

(١) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١/ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠١؛ د. جعفر الفضلي ود. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٧، ص ٣٥.

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٢، ص ١١٣-١١٦.

(٣) د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، ط١، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٩٥، ص ٢٣١.

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ب ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ت، ص ٢٣٧.

(٥) د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، ب ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٣ بالهامش.

(٦) ينظر: عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ب ط، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢، ص ص ٢١٥، ٢١٦.

(٧) ينظر في ذلك: د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٦ ؛ د. منير محمود الوتري، القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٧ ؛ د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ١٣-١٦؛ المستشار علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي، ب ط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ص ٧٥.

وبذلك فإننا نتفق مع الرأي الفقهي الذي يصنف مصادر القاعدة القانونية إلى نوعين رئيسين من المصادر، هما المصادر المادية أو الموضوعية، والمصادر الرسمية أو الشكلية.[١]

فالمصادر المادية أو الموضوعية هي التي تستمد منها القاعدة القانونية مادتها أو مضمونها وتبين العوامل التي ساهمت في تكوين هذه المادة أو مضمونها كالعوامل الطبيعية والاقتصادية والعوامل الاجتماعية كالبيئة والدين والتقاليد. ويدخل في نطاق المصادر المادية ما يطلق عليه بالمصدر التاريخي الذي أُخذ منه مضمون القاعدة، كما تدخل المصادر التفسيرية في هذا النطاق، وهي المراجع التي تساعد على تجلية ما في القاعدة القانونية من غموض وتوضيح ما فيها من إبهام ويقصد بها تحديداً الفقه والقضاء.[٢]

والمصادر الرسمية أو الشكلية هي الطرق والأشكال التي تستخدمها الجهة المختصة لتحويل مادة القانون إلى شيء صالح للتطبيق العملي، وذلك بتحديد مضمونها وإعطائها صفة الإلزام.[٣] وأبرز هذه المصادر هي التشريع والعرف ، وكذلك القضاء في الدول الأنكلوسكسونية ذات السوابق القضائية. وبالاجابة على السؤال عن أي نوع من هذه المصادر تُصنف الشريعة الإسلامية؟ يقرر الدكتور عبد الحميد متولي أن الشريعة الإسلامية هنا تمثل نوعين من المصادر[٤]:

أولاً/ أنها تعد مصدراً موضوعياً (أو مادياً)، وبخاصة مصدراً تاريخياً، أي أن الشريعة الإسلامية هنا هي المصدر القانوني الذي أخذ منه القانون الوضعي بعض أحكامه.

ثانياً/ كما أنها مصدر رسمي، حيث أن النص عليها في الدستور مصدراً للتشريع قد أسبغ على مبادئها صبغة الإلزام. أما الشطر الثاني من مصطلح (مصدر التشريع) فيثير تساؤلاً عن أي نوع من أنواع التشريع هو المقصود بالنص الدستوري؟ إذ مصطلح التشريع يحمل ثلاثة معانٍ، الأول هو التشريع الدستوري، والثاني هو التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية، والمعنى الثالث هو التشريع الثانوي الصادر من السلطة التنفيذية وهو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها. وهنا يذهب الفقه إلى ان المقصود بالنص الدستوري إنما هو التشريع العادي، أي الصادر عن السلطة التشريعية: "فلقد جرى العرف –فيما جرت عليه لغة رجال القانون– أن كلمة "التشريع" حين تذكر دون وصف آخر إنما تعني التشريع الصادر من السلطة التشريعية

(١) ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، اصول القانون، ب ط، ب م، ١٩٧٤، ص ٨٣. وبالمعنى نفسه: د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١/ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، اصول القانون، المرجع السابق، ص ص ٨٣ ، ٨٤.

(٣) ينظر: د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١/ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٤) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ص ٢١، ٢٢.

(أي القوانين العادية)"[١] فيمكننا القول بأن النص في الدستور على أن "الإسلام" أو "الشريعة الإسلامية" هي "مصدر التشريع" يخاطب كحد أدنى المشرع بالدرجة الأولى ويلزمه بأن تكون أحكام الدين الإسلامي مصدراً يعتمده المشرع عند ممارسته للعملية التشريعية.

**المطلب الثاني/ موقف الدساتير من مصطلح "مصدر التشريع"** بعد أن عرضنا في المطلب السابق مدلول مصطلح "مصدر التشريع" والآراء الفقهية نحوه، نتطرق في هذا المطلب لموقف الدساتير من هذا المصطلح ومذاهبها تجاهه. فنجد أن الدساتير تستخدم عبارات متنوعة، ولهذا التنوع في العبارة دلالته وأثره المختلف كما سنرى.

وباستعراض دساتير الدول التي تتخذ من الإسلام "أو الشريعة الاسلامية" مصدراً للتشريع نجدها تتراوح بين دساتير تجعل من الإسلام المصدر الوحيد للتشريع ، ودساتير لا تنص على الإسلام أو الشريعة كمصدر للتشريع نهائياً. وبين هذه وتلك دساتير تورد عبارات مختلفة حول مصدرية الإسلام للتشريع مما يستدعي منا تحليلاً ومقارنة فيما يأتي:

أولاً / دساتير تجعل من أحكام الإسلام "أو الشريعة الإسلامية" المصدر الوحيد للتشريع:

وهذه الدساتير تتخذ من أحكام الإسلام (أو أحكام الشريعة الإسلامية) مصدراً وحيداً للتشريع، وهذه الدساتير هي:

١- الدستور اليمني لعام ١٩٩١ والمعدل عام ٢٠١٥، إذ ينص على أن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات"[٢]. وهذا النص الدستوري لا يثير أي لبس في وجوب أن تُستمد جميع التشريعات من الشريعة الإسلامية.

٢- الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٩، والذي ينص على أنه:

" يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك."[٣] وهذا النص الدستوري واضح أيضاً في وجوب أن تكون "الموازين الإسلامية" أساس جميع القوانين والأنظمة.

٣- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (الدستور السعودي)، وينص على:

---

(١) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٢) المادة الثالثة من الدستور اليمني لعام ١٩٩١ المعدل.
(٣) المادة الرابعة من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ١٩٧٩ المعدل.

- "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة."[١]
- "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية."[٢] فهذان النصان يشيران بوضوح إلى أن "كتاب الله تعالى وسنة رسوله" هما الحاكمان على هذا النظام الأساسي وجميع أنظمة الدولة الأخرى[٣]، وبالتالي فهما المصدر الوحيد للتشريع في الدولة.

٤- الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣ والمعدل عام ٢٠١٨، حيث ينص هذا الدستور على العبارة الآتية:

"يلزم توفيق جميع القوانين القائمة مع تعاليم الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، والتي يُشار إليها فيما بعد بتعاليم الإسلام، ولا يجوز سن قانون يخالف تلك التعاليم."[٤] ويؤكد هذا النص ما ورد في ديباجة الدستور من إشارات بهذا الخصوص حيث ورد في الديباجة ما يأتي:

" لما كانت السيادة على العالمين لله تبارك وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها لشعب باكستان ليمارسها في حدود ما شرَّعه أمانة مقدسة؛ ولما كانت إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقيم نظامًا؛ حيث تمارس الدولة صلاحياتها وسلطتها من خلال ممثلين يختارهم الشعب؛ وتسود فيه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة، كما أقرَّها الإسلام؛ وينظِّم فيه المسلمون حياتهم، فرادى وجماعات، وفقًا لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية..."[٥] وهذا النص يتضمن عبارات واضحة الإشارة إلى أن تنظيم القوانين في باكستان يكون "وفقاً لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية". ويؤكد ذلك أيضاً نص الدستور على إنشاء محكمة تسمى "محكمة الشريعة الاتحادية" تكون مهمتها " أن تنظر في أي قانون أو أي من أحكام أي قانون، وتُصدر قرارها إن كان ذلك القانون أو تلك الأحكام تخالف تعاليم الإسلام.."[٦] والنتيجة بالنسبة لهذه الدساتير واضحة، وهي أنه يتوجب على المشرع في هذه الدول أن يستمد مادة تشريعاته من هذه الأحكام. ولكن السؤال الذي يتوجب طرحه هنا هو هل يعني هذا أن المشرع في هذه الدول لا يمكنه أن يستقي مادة

(١) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢.
(٢) المادة الثامنة من النظام أعلاه.
(٣) يُشار إلى أنه يطلق على القانون مصطلح "نظام" في السعودية.
(٤) المادة (٢٢٧-١) من الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣ المعدل.
(٥) مطلع ديباجة دستور الباكستان لعام ١٩٧٣ المعدل.
(٦) المادة ٢٠٣/ د من الدستور الباكستاني.

تشريعاته من مصادر القانون الوضعي؟ يرى البعض بأن" النص على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع انما يعني عدم إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى للتشريع الوضعي.."[١] ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي، فإن النص على أن احكام الإسلام (أو الشريعة الإسلامية) هي المصدر الوحيد للتشريع لا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى للتشريع الوضعي، وذلك لأن أحكام الإسلام (أو الشريعة الإسلامية) نفسها تسمح بالإحالة إلى مصادر أخرى في حالة عدم وجود نص صريح ينطبق على الواقعة. فمن خلال "الإستنباط" يلجأ المجتهد للعديد من المصادر التي هي خارج النصوص الشرعية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فيلجأ مثلاً للعرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والإستحسان، والإستصحاب، والإستقراء، وغير ذلك من المصادر التي أوصلها بعض الفقهاء إلى بضع وأربعين مصدراً.[٢] وهذا الأمر يسمح باللجوء لمصادر مختلفة ومن ضمنها مصادر القانون الوضعي. هذا ويحدثنا تاريخ العهد الإسلامي الأول بأن المسلمين اقتبسوا العديد من نظمهم الإدارية والمالية ونظم الحكم من الحضارات الأخرى كالحضارة الفارسية والحضارة الرومانية على الرغم من كون أحكام الشريعة الإسلامية كانت هي المصدر الوحيد للتشريع آنذاك. فعلى سبيل المثال، ليس هنالك أي مانع من اقتباس قانون كامل (مثل قانون المرور) والذي لا يوجد نص شرعي ينص على أحكام تتعلق به، وذلك بالاستناد إلى (المصالح المرسلة) وهكذا ستكون القوانين المستمدة من مصادر القانون الوضعي المختلفة أكثر بكثير من القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة، ولكن بشرط عدم تعارضها مع نص قطعي وصريح.

ثانياً/ دساتير تنص على أن الإسلام "أو الشريعة الإسلامية" هي المصدر الرئيسي للتشريع:

وهذه الدساتير اتخذت من أحكام الإسلام "أو الشريعة الإسلامية" مصدراً رئيسياً أو أساسياً للتشريع، وذلك بتعبيرات مختلفة. وهذه الدساتير هي:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ ينص على أن: "الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع".[٣]

٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤المعدل، وينص على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".[٤]

---

(١) د. محمد احمد مفتي ود. محمد السيد سليم، الإسلام في دساتير الدول الإسلامية-دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن البحوث الفائزة بجائزة دلة في العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، ص ١٧.

(٢) تنظر مصادر الحكم الشرعي في الإسلام المبثوثة في كتب أصول الفقه الإسلامي.

(٣) المادة (الثانية-١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

٣- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، وينص على أنه: "دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع."[١]

٤- الدستور الليبي لعام ٢٠١١ ، والذي ينص على أنه: " ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.."[٢]

٥- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١، والذي ينص على أنه: " الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية"[٣]

٦- دستور قطر لعام ٢٠٠٤ ، والذي ينص على أن: " الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، والشريعة مصدرا أساسيا للتشريع. اللغة العربية هي اللغة الرسمية."[٤]

٧- دستور البحرين لعام ٢٠٠٢، وينص على أنه: "دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية."[٥]

٨- دستور سلطنة عُمان لعام ١٩٩٦ ، إذ ينص على أن: "دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية هي اساس التشريع"[٦].

٩- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ ، فينص في مضمونه على أن: " دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع..."[٧]

فهذه الدساتير على اختلاف عباراتها، تتفق على أن تجعل من أحكام الإسلام أو أحكام الشريعة الإسلامية (أو الفقه الإسلامي في بعض النصوص) مصدراً أساسياً أو رئيسياً للتشريع. وهنا يتوجب أن نتساءل عن الفرق بين هذه الدساتير وبين الدساتير التي في الفقرة (أولاً) والتي تجعل أحكام الإسلام مصدراً وحيداً للتشريع؟ وهنا يثور خلاف بين الفقهاء، فالبعض يرى أن عبارة "مصدر رئيسي" أو "مصدر أساسي" يفتح الباب أمام مصادر أخرى لتكون ضمن

(١) المادة الثانية من دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .
(٢) المادة الأولى من الدستور الليبي لعام ٢٠١١ المعدل.
(٣) المادة السابعة من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.
(٤) المادة الأولى من دستور قطر لعام ٢٠٠٤ .
(٥) المادة الثانية من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ .
(٦) المادة الثانية من دستور سلطنة عُمان لعام ١٩٩٦ .
(٧) المادة الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ .

مصادر التشريع[١]، بينما يؤكد البعض الآخر أن مثل هذه العبارة تبقي على أحكام الإسلام أو الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع مادام أن الدستور لم يشر إلى مصدر آخر صراحة.[٢]

كما يثير البعض الآخر من الباحثين في هذا الموضوع مسألة إضافة (ال) التعريف على عبارة مصدر رئيسي أو أساسي. فيرى البعض بأن عبارة (مصدر رئيسي أو أساسي) تختلف عن عبارة (المصدر الرئيسي أو الأساسي) فالعبارة الأولى تعني أن الدستور أشار ضمناً إلى وجود أكثر من مصدر رئيسي، وأن الإسلام هو أحد تلك المصادر. بينما أن العبارة الثانية (أي بإضافة ال التعريف) تعني أن المصادر الأخرى هي مصادر ثانوية، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم يوجد نص صريح وقاطع في الشريعة الإسلامية حول التشريع محل البحث[٣].

أما الرأي الآخر، فعلى العكس يرى أنه لا فرق بين (مصدر رئيسي) و(المصدر الرئيسي) طالما أن ذلك مذكور في الدستور، وطالما أن الدستور لم يذكر مصدراً رئيسياً آخر، فينبني على ذلك أن الشريعة الإسلامية هي وحدها المصدر الرئيسي ذو المرتبة الأعلى، بينما تعد المصادر الأخرى مصادر ذات مرتبة أدنى لا يجوز لها أن تتعارض مع الشريعة الإسلامية ذات المرتبة الأعلى[٤].

وبرأينا فإن هذا الرأي الأخير هو الأصوب، فإذا كان صحيحاً أن إضافة (ال) التعريف لها دلالتها اللغوية المختلفة عن عدم إضافتها ، فإن ذلك يكون خارج السياق الدستوري الذي نحن بصدده. لأن إفراد مصدر ما بأنه (رئيسي) أو (أساسي) بنص الدستور مع عدم وجود ذكر لأي مصدر آخر في الدستور يشير بوضوح إلى أن هذا المصدر هو وحده المصدر الرئيسي أو الأساسي سواء ذُكر بالألف واللام أم بدونها. وأن ما سواه من مصادر هو مصدر ثانوي واحتياطي. وإذا ما انتهينا لهذه النتيجة فإننا ننتهي في الوقت نفسه إلى القول بعدم وجود فارق من الناحية العملية بين مجموعة الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع وبين مجموعة الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام هو مصدر رئيسي (أو الرئيسي) أو أساسي (أو الأساسي) للتشريع. ففي كلتا الحالتين لا يسع المشرع أن يلتجئ

---

(١) د.وليد مرزة المخزومي، الأحكام القانونية المستنبطة من قاعدة الإسلام مصدر أساس للتشريع (قراءة موازنة في الدستور العراقي والمقارن)، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط: www.Iraqfsc.iq/articles/page_9/ تاريخ الزيارة ١/ ٢٠٢٢/٩.

(٢)د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، مرجع سابق، ص ١٦

(٣) د. محمد احمد مفتي ود. محمد السيد سليم، الإسلام في دساتير الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، مرجع سابق، ص ١٦، وينظر بالمعنى نفسه: مصطفى كمال وصفي، موسوعة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ص ١٤٢.

إلى مصدر آخر للتشريع طالما أن أحكام الشريعة الإسلامية هي وحدها المنصوص عليها في الدستور.

**المطلب الثالث/ موقف القضاء الدستوري من مسألة مصدر التشريع:** عند استقرائنا للقضاء الدستوري وموقفه من مسألة كون الشريعة الاسلامية مصدراً للتشريع، يطالعنا موقف القضاء الدستوري في مصر الذي كان سابقاً لغيره في اجتهاده في هذا الصدد نظراً للتعديلات المبكرة التي جرت على دستور ١٩٧١.[١] فجاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا بأنه[٢] (( وحيث إنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن "الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع" والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة إبتداءاً من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤...)) لذلك ذهبت هذه المحكمة إلى أنه (( يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها على نحو ما سلف – إن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة – وهى بصدد وضع التشريعات – بالإلتجاء إلى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع..)) أي أن هذه المحكمة تذهب إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر موضوعي أو مادي للتشريع وليست مصدراً رسمياً له وبالتالي فهي لا تخاطب سوى المشرع. وهذا ما أكدته في منطوق حكمها أعلاه بقولها: ((..وحيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبادئ الشريعة الإسلامية قواعد قانونية

(١) في العراق لم نقف على حكم للمحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص، باستثناء قرارها ذي العدد (٥٨)/اتحادية/ ٢٠١٩ الذي ورد في معرض الرد على دعوى عدم الدستورية المقامة على قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بسبب "عدم موافقته لثوابت الاسلام" حيث اجابت المحكمة في قرار الحكم "أما الادعاء بمخالفة بعض نصوصه (لثوابت أحكام الاسلام) فإن ذلك يلزم أن تقرره جهة مخولة تثبت المخالفة لثوابت تعتمدها" ومن قرار الحكم هذا نفهم أن المحكمة لم تتبن التوجه القائل بعدم رجعية النص الدستوري على قوانين شرعت في الفترة الزمنية السابقة على الدستور وإلا لكانت أجابت به أسوة بما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا المصرية، فهي أقرت "ضمناً" أن للنص الدستوري رجعية على القوانين السابقة عليه ولكنها تطلبت أن تُحدد المخالفة من قبل جهة مخولة تثبت وجود المخالفة وكذلك تعتمد ثوابت محددة للقول بمخالفتها. وبرأينا فإنه كان على المحكمة أن تتولى حسم هذا الأمر إما بالإحالة إلى الجهة المخولة التي تطلّبتها أو بالتحديد المباشر من قبلها لكونها جهة مخولة دستورياً بذلك وعدم ترك الطعن بغير حسم. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذو العدد (٥٨)/اتحادية/ ٢٠١٩. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php
بتاريخ ٣٠/٧/ ٢٠١٩ ـ ٠١:٣٤ تاريخ الزيارة ٣١/ ٨/ ٢٠٢٢.

(٢) ينظر حكمها في الدعوى رقم (٢٠) لسنة ١- دستورية- المحكمة الدستورية العليا في ٤/ ٥/ ١٩٨٥. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على الرابط الآتي:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx تاريخ الزيارة ٣١/ ٨/ ٢٠٢٢.

موضوعية واجبة الإعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادئ، فإن هذا القول مردود بما سبق ان عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل، وهو أنه قيد أستحدثه الدستور على سلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه – التشريعية..))[١] كما ذهبت المحكمة ذاتها إلى أن التزام المشرع بعدم سن ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية انما يكون على التشريعات اللاحقة على التعديل الدستوري لا السابقة عليه فجاء في منطوق حكمها ذاته ما نصه: ((..لما كان ذلك وكان إلزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال ومن ثم، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية..))[٢] لكن، ومن جهة أخرى استدركت هذه المحكمة ما تقدم بترتيب التزام سياسي على المشرع فيما يتعلق بالتشريعات السابقة بقولها: ((..إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة – رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادره إلى تنقيه نصوص هذة التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقاً للإتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها.))[٣]

فالقضاء الدستوري المصري إذن لا يرى أن مبادئ الشريعة الإسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الإعمال بذاتها ، ولا يرى أنها مصدر رسمي للتشريع وانما مصدر موضوعي أو مادي فحسب. وإذا كان مجمل الفقه الدستوري المصري يتفق مع ما ذهب إليه القضاء الدستوري المصري[٤] إلا أننا وجدنا من يعارض هذا التوجه من القضاء الدستوري ويرى بأن هذا النص الدستوري يجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً للقانون وليس مجرد مصدر

(١) حكمها السابق نفسه.
(٢) حكمها السابق نفسه.
(٣) حكمها السابق نفسه.
(٤) منهم د. عوض محمد عوض، ود. مصطفى الجمال، ود. سمير تناغو، مشار إليهم لدى: سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٣٦ بالهامش.

موضوعي، وبالتالي فهو نص لا يخاطب المشرع العادي فحسب وانما جميع السلطات الأخرى ومنها القضائية بمستوياتها المختلفة.[1]

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكننا إجمال ما توصلنا إليه من إجابات لتساؤلات البحث واختبار لفرضيته بالاستنتاجات والتوصيات الآتية:

**أولاً – الاستنتاجات:**

١- إن الإشارة لـ "دين الدولة الرسمي" في الدستور ليس نهجاً محصوراً بالدول الإسلامية بل هو في الأصل موقف للدول ذات الغالبية المسيحية حيث أشارت الكثير من هذه الدول إلى شكل من أشكال المسيحية كدين للدولة أو الدين الرسمي فيها، وإن النص على الإسلام بوصفه دين الدولة الرسمي في الدول العربية والإسلامية جاء جرياً على نهج هذه الدول الغربية في هذا الخصوص.

٢- إن الأثر المترتب على تقرير الدساتير بأن الإسلام هو "دين الدولة الرسمي" يتنازعه توجهان فكريان أحدهما "تجزيئي" والآخر "شمولي". ووفقاً للتوجه الأول "التجزيئي" فإن هذا التقرير الدستوري هو مجرد تقرير "تصريحي" ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر سواءً على مستوى المؤسسات وبنيتها أو التشريعات وقيودها أو السياسة العامة للدولة ومحدداتها. أما وفقاً للتوجه الثاني "الشمولي" فإن تقرير الدستور بأن الإسلام هو "دين الدولة الرسمي" هو تقرير "إنشائي" يرتب آثاراً واضحة تظهر على بنية مؤسسات الدولة ومضامين تشريعاتها وكذلك سياسات الدولة العامة.

٣- من الناحية الاستقرائية التطبيقية فإن الغالبية العظمى من الدول التي أوردت دساتيرها نصوصاً على أن "دين الدولة (أو دين الدولة الرسمي) هو الإسلام" لم ترتب على ذلك أثراً لا شكلاً ولا مضموناً فيما يتعلق ببنية الدولة وسلطاتها ومؤسساتها مع وجود استثناءات محددة.

٤- وفيما يتعلق بكون الشريعة الإسلامية "مصدر اساس للتشريع" ودلالاته فبما إننا اتفقنا مع الرأي الفقهي الذي يصنف مصادر القاعدة القانونية إلى نوعين رئيسين من المصادر، هما المصادر المادية أو الموضوعية، والمصادر الرسمية أو الشكلية. وبالاجابة على السؤال عن أي نوع من مصادر القانون المختلفة تُصنف الشريعة الإسلامية؟ توصل البحث اتفاقاً مع بعض

(1) إذ يرى د. سامي جمال الدين بأن التزام المشرع بأن مبادئ الشريعة الإسلامية وإن كانت في الأصل من المصادر الموضوعية للتشريع، إلا أنها غدت من المصادر الرسمية للقانون بوصفها من المبادئ العامة للقانون التي تحتل مرتبة إلزامية تلي الدستور وتسبق القواعد التشريعية مما يعني التزام كافة السلطات العامة المنشأة في الدولة بأحكامها. ينظر: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ص ٢٠١-٢٠٢.

الفقه بأن الشريعة الإسلامية هنا تمثل نوعين من المصادر وهي أنها تعد مصدراً موضوعياً (أو مادياً)، وبخاصة مصدراً تاريخياً، أي أن الشريعة الإسلامية هنا هي المصدر القانوني الذي أخذ منه القانون الوضعي بعض أحكامه. وثانياً أنها مصدر رسمي، حيث أن النص عليها في الدستور مصدراً للتشريع قد أسبغ على مبادئها صبغة الإلزام.

٥- كما يمكننا القول، وكحد ادنى متفق عليه، بأن النص في الدستور على أن "الإسلام" أو "الشريعة الإسلامية" هي "مصدر التشريع" يخاطب المشرع بالدرجة الأولى ويلزمه بأن تكون أحكام الدين الإسلامي مصدراً يعتمده المشرع عند ممارسته للعملية التشريعية. ومع ذلك فقد زاد البعض على ذلك وذهب إلى أن مثل هذا النص يخاطب القضاء أيضاً ويلزمه.

٦- وبالنسبة لمواقف دساتير الدول التي تتخذ من الإسلام "أو الشريعة الاسلامية" مصدراً للتشريع وجدناها تتراوح بين دساتير تجعل من الإسلام المصدر الوحيد للتشريع ، ودساتير لا تنص على الإسلام أو الشريعة كمصدر للتشريع نهائياً. وما بين طرفي النقيض هذين ثمة دساتير تورد عبارات مختلفة حول مصدرية الإسلام للتشريع كالمصدر الأساس أو الرئيس أو الإكتفاء بكلمة "مصدر للتشريع" ولكل تلك الاشارات آثارها القانونية المختلفة عن بعضها البعض.

٧- وخلصنا إلى القول بعدم وجود فارق من الناحية العملية بين مجموعة الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع وبين مجموعة الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام هو مصدر رئيسي (أو الرئيسي) أو أساسي (أو الأساسي) للتشريع. ففي كلتا الحالتين لا يسع المشرع أن يلتجئ إلى مصدر آخر للتشريع طالما أن أحكام الشريعة الإسلامية هي وحدها المنصوص عليها في الدستور بوصفها مصدر التشريع.

٨- وفيما يتعلق بموقف القضاء الدستوري فقد وجدناه، متمثلاً بالقضاء الدستوري المصري، يذهب إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر موضوعي أو مادي للتشريع وليست مصدراً رسمياً له وبالتالي فهي لا تخاطب سوى المشرع دون القاضي. بينما لم نقف على موقف للقضاء الدستوري تجاه مصطلح "دين الدولة" ودلالته.

**ثانياً-التوصيات:**

١- نوصي المشرع العادي بضرورة الالتزام بما وجهه به المشرع الدستوري وهو أن يعتمد الاسلام "أو الشريعة الإسلامية" (حسب النص) مصدراً موضوعياً لتشريعاته نزولاً عند مقتضيات عبارة "مصدر أساسي" أو "مصدر رئيسي" للتشريع في الدساتير التي تضمنت مثل هذه

النصوص، فضلاً عن كونها غدت مصدراً رسمياً بعد أن بوّأها المشرع الدستوري مكانةً دستورية وجعلها مصدراً رئيسياً للتشريع.

٢- نوصي القضاء الدستوري بممارسة دوره في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية استناداً للنصوص الدستورية الصريحة التي تنص على أن "دين الدولة الاسلام" و"عدم جواز صدور قانون يخالف ثوابت أحكام الإسلام" ونحو ذلك.

## قائمة المصادر والمراجع


**أولاً/ الكتب:**

١. تقي الدين النبهاني، نظام الإسلام، ط٦، منشورات حزب التحرير، ٢٠٠١.
٢. د. جعفر الفضلي ود. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٧.
٣. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، ب ط، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٤. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٢.
٥. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ب ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ت.
٦. د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٧. د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٨. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، ط١، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٩٥.
٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، اصول القانون، ب ط، ب م، ١٩٧٤.
١٠. د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٠.
١١. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١/ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.
١٢. صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله، اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية.
١٣. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ب ط، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢.
١٤. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، ب ط، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ١٩٨٧.
١٥. المستشار علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي، ب ط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
١٦. مصطفى كمال وصفي، موسوعة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
١٧. منير محمود الوتري، القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩.
١٨. د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، ط١، القاهرة، ١٩٨٨.
١٩. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، ط١٠، دار الشروق، القاهرة.

**ثانياً/ البحوث:**

١- د. حيدر حسين علي الكريطي، التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الاول للبحث العلمي لكلية الكفيل الجامعة، نيسان ٢٠١٦، ص٤، متاح على الموقع الالكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢١):
https://alkafeel.edu.iq/conferences/document3/

٢- عدنان عاجل عبيد، علاقة الدين بالدولة في الدساتير المقارنة، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد التاسع، العددان: ١و٢، ٢٠٠٦.

٣- د. محمد احمد مفتي ود. محمد السيد سليم، الإسلام في دساتير الدول الإسلامية-دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن البحوث الفائزة بجائزة دلة في العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.

٤- دراسة عن دين الدولة على موسوعة الويكيبيديا، متاحة على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9#%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

٥- دراسة عن دين الدولة عن مركز بيو، متاحة على الرابط:

Many Countries Favor Specific Religions, Officially or Unofficially,Pew Research Center, Oct. 3, 2017, P3. available at: www.pewresearch.org . last visit at 7/10/2022.

٦- د.وليد مرزة المخزومي، الأحكام القانونية المستنبطة من قاعدة الإسلام مصدر أساس للتشريع (قراءة موازنة في الدستور العراقي والمقارن)، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط: www.Iraqfsc.iq/articles/page_9/ تاريخ الزيارة ١/ ٢٠٢٢/٩.

**ثالثاً/ الدساتير:**

١. دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦ المعدل.
٢. دستور جمهورية اندونيسيا لعام ١٩٤٥ المعدل عام ٢٠٠٢.
٣. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.
٤. دستور اتحاد ماليزيا لعام ١٩٥٧ المعدل.
٥. دستور جمهورية الصومال لعام ١٩٦٠.
٦. دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .
٧. دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.
٨. دستور جمهورية باكستان الاسلامية لعام ١٩٧٣ المعدل.
٩. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ١٩٧٩ المعدل.
١٠. دستور الجمهورية التركية لعام ١٩٨٢ المعدل.
١١. دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ المعدل.
١٢. دستور جمهورية موريتانيا لعام ١٩٩١ المعدل.
١٣. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢.
١٤. دستور جمهورية أذربيجان لعام ١٩٩٥.
١٥. دستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٦ المعدل.
١٦. دستور سلطنة عُمان لعام ١٩٩٦ .
١٧. دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨ الملغي.
١٨. دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ .
١٩. النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٣
٢٠. دستور قطر لعام ٢٠٠٤ .
٢١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢٢. دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ .
٢٣. دستور جمهورية كينيا لعام ٢٠١٠.
٢٤. دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ .
٢٥. دستور دولة ليبيا لعام ٢٠١١ المعدل.
٢٦. دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ .
٢٧. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

**رابعاً/ القرارات القضائية:**

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذو العدد (٥٨)/اتحادية/ ٢٠١٩. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ - ٠١:٣٤ تاريخ الزيارة ٣١/ ٨/ ٢٠٢٢.

٢- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم (٢٠) لسنة ١- دستورية- المحكمة الدستورية العليا في ٤/ ٥/ ١٩٨٥. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على الرابط الآتي: (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣١) https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx